

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 638 لعام 2011

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

-وعلى حاشية مدير الفنية المؤرخة في 23/11/2011 والمسجلة برقم 32180/ لعام 2011 والمسطرة على كتاب رئيس دائرة الرخص  
الإدارية المؤرخ في 21/11/2011

-وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /40/ تاريخ 27/3/2001

-وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /158/ تاريخ 23/11/2009

-وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس محمد أيمن طلاق تاريخ 4/12/2011 والمتضمن الاجابة على  
توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب والصادرة بتاريخ 29/11/2011.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم /35/ تاريخ 13/12/2011.

- يقرر ما يلي :

مادة-1-الموافقة على:

1-ترخيص عمل فتحة داخلية بأبعاد أعظمية ( 1,25 × 1,25 ) م للاستطراق من المحلات التجارية الواقعة في الطوابق الأرضية إلى  
طابق القبو التي تقع تحت هذه المحلات التجارية في مناطق السكن الأول والسكن ثالث تجارة والصناعات والجارية بملكية واحدة  
لكل من المحل التجاري في الطابق الأرضي والأقبية أو بعد موافقة مالك المحل التجاري في الطابق الأرضي ومالك القبو  
وبشرط أن يكون القبو ملكية خاصة.

2-في حال رغبة مالك المحل التجاري في الطابق الأرضي بعمل الفتحة الداخلية الوارد ذكرها في المادة /1/ من هذا القرار  
للاستطراق إلى القبو غير المحول إلى استثمار فيتم استيفاء المبالغ المالية لقاء التحويل إلى تجاري وفق أحكام المادة /1/  
البند /5/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /158/ تاريخ 23/11/2009 كما يتم استيفاء رسم مالي مقطوع يبلغ /25000/ل.س عن  
الفتحة الداخلية المطلوب ترخيصها.

3-يسمح بتنفيذ درج ضمن الفتحة الداخلية المذكورة للاستطراق من المحل التجاري في الطابق الأرضي إلى القبو كما يسمح  
بتنفيذ مصعد هيدروليكي ضمن الفتحة المذكورة في حال عدم الرغبة بتنفيذ درج.

4-تمنح الموافقة على تنفيذ الفتحة المذكورة في المادة /1/ من هذا القرار بموجب رخصة ترميم تصدر عن مديرية الشؤون  
الفنية بعد تقديم مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين تتضمن مسقط المحل التجاري في الطابق الأرضي المطلوب  
تنفيذ الفتحة ضمنه للاستطراق إلى القبو ( قبل وبعد التعديل ) ومخططات انشائية تتضمن تسليح الفتحة المطلوب تنفيذها  
بالإضافة لتقديم تقرير فني معتمد من مهندس رأي عدد /2/ مصدق من نقابة المهندسين يتضمن السلامة الانشائية لبلاطة

أرضية المحل التجاري وبعد استيفاء الرسوم المالية اللازمة أصولاً.

5- وفي حال رغبة المالك بتنفيذ مصعد هيدروليكي يطلب تأمين مخططات ميكانيكية وكهربائية للمصعد المطلوب مصدقة من نقابة المهندسين.

6- يسمح بتنفيذ أكثر من فتحة داخلية ضمن المحل التجاري في الطابق الأرضي للاستتراق للقبو في حال كانت مساحة المحل التجاري أكبر من 2م/30م ويستوفى الرسم المالي المذكور عن كل فتحة داخلية منفذة وفق المادة 2/ من هذا القرار.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.